

**الرد على من قال:  
إن الإمام الأعظم أبا حنيفة  
يقدم القياس على الأثر**

**د. حمدي فهد محمد الكبيسي  
كلية التربية للبنات / قسم الشريعة**

## المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد النبي المكرم وآله الأطهار وصحبه الأبرار والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فهذا البحث الذي بين أيدينا يتعلق بشخصية من الشخصيات الفقهية ذلك هو الإمام أبو حنيفة<sup>(١)</sup> النعمان إمام من أئمة الهدى الذين خلد ذكرهم وعم فضلهم ملايين من الأنام، كان قمة شامخة في الفقه وكان الفقهاء من بعده عيالاً عليه، وكان من الزهد والورع والسخاء والبذل وإيثار الآخرة وأخلاق القرآن التي فيه بمحل لا يدركه إلا الصفة، وكان يؤثر رضى الله على كل شيء، ولقد غمر الله تعالى هذا الإمام الجليل بفضله العظيم فكان إضافة إلى ما تقدم من التابعين، واجتهد وأفتى في زمانهم، وأخذ العلم من ألوف المشايخ واتفق له من الأصحاب العظام العدد الكبير وهو أول من دون فقهه ورتب أبواباً، وعلى الرغم من ذلك الفضل العظيم الذي لا يخفى على أحد انطلقت ألسنة البعض تتكلم في حق هذا الإمام الجليل، وأثيرت حوله الشبهات، ولعل من أبرزها هو أن الإمام كان يقدم القياس على الأثر وعلى هذه الشبهات جعلت عنوان البحث (الرد على القائلين بشبهة تقديم القياس على الأثر عند أبي حنيفة)، فجعلته مقدمة ومبحثين وخاتمة تناولت في المقدمة خطة تقسيم البحث واختياري لعنوانه.

أما المبحث الأول فتناولت فيه حياة الإمام الأعظم بصورة مختصرة تتناسب مع المساحة المعطاة لذلك، من ولادته رحمه الله تعالى إلى وفاته، مقسمة إلى أربعة مطالب، تناول المطلب الأول: ولادة الإمام، واسمه، ونسبه، ونشأته العلمية، وتناول المطلب الثاني: شيوخه ومن روى عنهم، أما المطلب الثالث: فتناول تلامذته الذين لازموه ودونوا فقهه وجعلت المطلب الرابع: في وفاته وما قيل عنه بعد وفاته.

وتناول المبحث الثاني: منهج الإمام الفقهي والرد حول ما أثير من الشبهات حوله، وذلك بمطلبين، المطلب الأول: تناول الكلام في منهج الإمام وطريقة استنباطه للأحكام الفقهية، أما المطلب الثاني: فتناول بعض المسائل التي أثيرت حول الإمام والرد عليها، ثم خاتمة ذكرت فيها بعض ما توصلت إليه من نتائج في البحث راجياً أن أكون قد وفقت من خلال هذا البحث المتواضع في تقديم شيئاً فيه خيراً للإسلام والمسلمين والحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول

### حياة الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى من ولادته إلى وفاته

#### المطلب الأول - اسمه ونسبه وولادته ونشأته العلمية :

هو النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي من أبناء فارس الأحرار، ينسب إلى أسرة شريفة في قومه، أصوله من كابل عاصمة أفغانستان اليوم، أسلم جده المرزبان أيام عمر، وتحول إلى الكوفة، واتخذها سكناً، ولد أبو حنيفة النعمان في الكوفة سنة ثمانين هجرية في خلافة عبد الملك بن مروان، وروى الخطيب بسنده إلى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة أنه قال: أخبرنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجوا من الله تعالى أن يكون قد استجيب ذلك لعلي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>.

#### نشأته العلمية:

نشأ رحمه الله تعالى بالكوفة في أسرة غنية كريمة، فحفظ القرآن الكريم في صغره شأن أمثاله من ذوي النباهة والصلاح ويبدو أنه لم يعلق في بداية الأمر بسماع دروس العلماء وحضور حلقاتهم بل كان مع والده في دكانه أكثر وقته إلى أن في حياة أبي حنيفة وحين بلغ السادسة عشر من عمره خرج به أبوه لأداء فريضة الحج وافق لقاء بينه وبين الإمام الشعبي<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى، فكان ذلك اللقاء فاتحة خير عظيم وزيارة النبي ﷺ ومسجده، وكان أول علم اتجه إليه من العلوم هو علم أصول الدين ومناقشة أهل الإلحاد والضلال<sup>(٤)</sup>.

فناقش جهم بن صفوان حتى أسكته<sup>(٥)</sup>، وجادل الملاحدة حتى أفرهم على الشريعة، كما ناظر المعتزلة<sup>(٦)</sup>، والخوارج<sup>(٧)</sup>، فألزمهم الحجة وجادل غلاة الشيعة فأقنعهم، وهو مع قضائه زمناً يحاول وينظر في أصول الدين كان ينهى أصحابه والمقربين إليه عن الجدل، رأى رحمه الله تعالى ولده حماداً يناظر في علم الكلام فنهاه، فقال حماد رأيناك تناظر فيه وتتهانأ عنه؟ فقال: كنا نناظر وكان على رؤوسنا الطير مخافة أن يزل صاحبنا، وأنتم

تتاظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن أراد أن يزل صاحبه فقد أراد أن يكفر صاحبه ومن أراد أن يكفر صاحبه فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه، مضى رحمه الله تعالى في هذه السبيل من علم الكلام وأصول الدين حتى أصبح علماً يشار إليه بالبنان وهو ما يزال في العشرين من عمره، وقد اتخذ حلقة خاصة له في مسجد الكوفة ويجلس إليه فيها طلاب هذا النوع من العلم بعد ذلك اتجه أبو حنيفة رحمه الله إلى الفقه، وكان سبب وجهته إلى الفقه ما روى زفر<sup>(٨)</sup> عنه رحمهما الله تعالى، قال: سمعت أبا حنيفة يقول كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغاً يشار إلي فيه بالأصابع، وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان<sup>(٩)</sup>، فجاءتني امرأة يوماً فقالت: رجل له امرأة أراد أن يطلقها للسنة كم يطلقها؟ فأمرتها أن تسأل حماد ثم ترجع فتخبرني، فسألت حماد، فقال: يطلقها وهي طاهرة من الحيض والجماع تطليقة واحدة ثم يتركها تحيض حيضتين بعد الحيضة الأولى فهي ثلاث حيض فإذا اغتسلت فقد حلت للأزواج، فرجعت فأخبرتني فقلت: لا حاجة لي بعلم الكلام فأخذت نعلي فجلست إلى حماد أسمع مسأله فأحفظ قوله، ثم يعيدها من الغد فأحفظ ويخطئ أصحابه فقال: لا يجلس في صدر الحلقة بحدائي غير أبي حنيفة<sup>(١٠)</sup>.

انتقل أبو حنيفة بكليته إلى شيخه حماد وعلمه في الفقه حتى تقدم أقرانه وتجاوز أمثاله وسابقه في حلقة شيخه لحفظه وأدبه مع شيخه، فلقد كان يقصده في بيته ينتظره عند الباب حتى يخرج لصلاته وحاجته، فيسأله ويصحبه، كان إذا احتاج شيخه إلى شيء قام هو على خدمته، وكان إذا جلس في بيته لا يمد رجله جهة بيت شيخه حماد، وكان إذا صلى دعا لشيخه حماد مع والديه، واستمر على هذه الحال من الصحبة والملازمة ثماني عشرة سنة حتى مات حماد رحمه الله تعالى.

واتفق أصحاب حلقة الدرس على أن يخلفه أبو حنيفة في الدرس فكان خير خلف لخير سلف<sup>(١١)</sup>، وقد أثر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عدة مؤلفات منها الفقه الأكبر، ومسند الحديث، وكتاب العالم والمتعلم، ورسالة الرد على القدرية، ولم يترك كتاباً فقهياً محددًا إلا ما أملاه على تلامذته وما جمعه الإمام محمد بن الحسن الشيباني<sup>(١٢)</sup>.

## المطلب الثاني - شيوخه رحمه الله تعالى:

إن شيوخ الإمام رحمه الله تعالى بلغوا أربعة آلاف شيخ، منهم سبعة من الصحابة، وثلاثة وتسعون من التابعين والباقي من أتباعهم، ولا غرابة في هذا ولا عجب فقد عاش رحمه الله تعالى سبعين سنة وحج خمساً وخمسين حجة، وموسم الحج يجمع علماء العالم الإسلامي في الحرمين الشريفين وأقام بمكة حين ضربه ابن هبيرة على تولي القضاء بالكوفة، وكانت الكوفة مركزاً علمياً يعج بكبار العلماء، وكان الإمام حريصاً على التلقي والاستفادة من العلم وأهله يسر له في خمس وخمسين سنة أن يلتقي بأربعة آلاف شيخ، وأن يأخذ عنهم ما بين مكثر منه ومقل له حديثاً أو مسألة قال الإمام أبو حفص الكبير بعد أن ذكر عدد شيوخ الإمام وقد صنف من ذلك جماعة من العلماء ورتبهم على ترتيب حروف المعجم ومنهم<sup>(١٣)</sup>:

١. إبراهيم بن محمد المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي من الخامسة روى عنه الإمام وأبو عوانه والثوري وابن عيينه وغيرهم<sup>(١٤)</sup>.
٢. إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة إلا أنه كان يرسل كثيراً وكان عجباً في الورع والخير، متوقفاً للشهرة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، قال أبو حنيفة عن حماد قال: بشرت إبراهيم بموت الحجاج فسجد ورأيته يبكي من الفرح<sup>(١٥)</sup>.
٣. إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الكوفي، صدوق من الثامنة، قال النووي في مقدمته على شرح مسلم وهو تابعي مشهور رأى أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع، وسمع عبد الله بن أبي أوفى، وأبا جحيفة<sup>(١٦)</sup>.
٤. أيوب السختياني، أبو بكر بن كيسان الفري مولاها البصري، ثقة حجة من كبار الفقهاء والعباد من الخامسة، قال فيه شعبة ما رأيت مثله كان سيد الفقهاء خرّج له الأئمة الستة<sup>(١٧)</sup>.
٥. الحارث بن عبد الرحمن الهمداني الكوفي أبو هند مقبول من السابعة كذا في التقريب خرّج له البخاري في الأدب المفرد<sup>(١٨)</sup>.
٦. حماد بن أبي سليمان العلامة الإمام فقيه العراق أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين أصله من أصبهان روى عنه تلميذه أبو حنيفة، وابنه إسماعيل، والحكم بن عتبة وآخرون، مات سنة عشرين ومائة، وقيل سنة تسع عشرة ومائة رحمه الله تعالى<sup>(١٩)</sup>.

٧. ربيعه بن عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي ثقة مشهور قال فيه احمد ثقة<sup>(٢٠)</sup>.
٨. سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد الفقهاء السبعة وكان ثباً عادياً فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت من كبار الطبقة الثانية، خرّج له الستة<sup>(٢١)</sup>.
٩. سليمان بن يسار الهلالي المدني، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة روى عن أنس وغيره خرّج له الستة<sup>(٢٢)</sup>.
١٠. عطاء بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة ثقة مكثراً<sup>(٢٣)</sup>.
١١. عمرو بن دينار المكي، ثقة ثبت خرّج له الستة، وذكره ابن حبان في الثقة<sup>(٢٤)</sup>.

### المطلب الثالث - تلامذته :

أكرم الله تعالى أبا حنيفة بتلاميذ عظام كانوا في العلوم عظاماً يقرر معهم المسائل ويقعد القواعد، وذكر أن أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلاً وكان في العشرة المتقدمين منهم أبو يوسف، وزفر وداود الطائي، وأسد بن عمرو، ويوسف بن خالد السمطي، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وذكر أن تلاميذ أبي حنيفة كان منهم من يرحل إليه ويستمع أمراً ثم يعود إلى بلده بعد أن يأخذ طريقه ومنهاجه، ومنهم من لازمه، وقد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هؤلاء ستة وثلاثون رجلاً منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء وستة يصلحون للفتوى، واثنان أبو يوسف وزفر يصلحان لتأديب القضاة وأرباب الفتوى<sup>(٢٥)</sup>.

قال أبو يوسف كما ذكر الكردي في مناقبه بسنده إلى أبي يوسف كنت أطلب الحديث وأنا مقل المال، فجاء إليّ أبي وأنا عند الإمام فقال لي: يا بني لا تمدن رجلك معه، فإن خبزه مشوي وأنت محتاج، فقعدت عن كثير من الطلب واخترت طاعة أبي، فسأل عني الإمام وتقّديني وقال حين رأيته: ما خلفك عنا؟ قلت: أطلب المعاش، فلما رجع الناس وأردت الانصراف دفع إليّ صرة فيها مائة درهم فقال: أنفق هذا فإذا نفذت أعلمني وألزم الحلقة، وذكر أيضاً أن الحسن بن زياد كان فقيراً وكان يلزم أبا حنيفة وكان أبوه يقول له: لنا بنات ليس لنا ابن غيرك، فاشتغل بهن فلما بلغ الخبر الإمام أجرى عليه رزقاً وقال: ألزم الفقه، فإني ما رأيت فقيهاً معسراً قط<sup>(٢٦)</sup>.

ونذكر من تلاميذه الذين كانوا ملازمين له وحافظوا على تدوين الفقه:

١. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي (١١٣ هـ / ١٨٢ هـ):

فقيه العراق وقد تتلمذ على أبي حنيفة وسلك طريقته الاجتهادية فكان أئبه تلاميذ الإمام وله الفضل في انتشار المذهب وذلك عندما تولى منصب قاضي القضاة، وكان رحمه الله تعالى ذو نزعة عقلية وذكاء وقاد، لزم مكة بضع سنين وألف كتاب الخراج بتكليف من الخليفة هارون الرشيد وهو أول من كتب في السياسة المالية<sup>(٢٧)</sup>.

٢. محمد بن الحسن الشيباني (١٣٥هـ / ١٨٩هـ):

ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وكان ذو عقل راجح ونبغ في حياة شيخه، وأخذ عن الإمام مالك، وله مناظرات مع الشافعي، سجل فقه أبي حنيفة في كتب ستة منها كتاب الاصل ولمحمد يرجع الفضل في تدوين المذهب، تعد كتبه من أكبر الموسوعات في الفقه الحنفي<sup>(٢٨)</sup>.

٣. زفر بن الهذيل (١١٠هـ / ١٥٨هـ):

كان أكثر أصحاب أبي حنيفة تمسكاً بالقياس، وكان أبو حنيفة يجله ويعظمه، وكان زاهداً عابداً ثقة مأموناً، أكره على القضاء فأبى واختفى مدة فهدم منزله ثم خرج فأصلحه، ثم أكره وهدم منزله، ولم يتولى القضاء واشتغل بالعلم والعبادة وزهد في الدنيا وأحبه أهل البصرة، وفيها توفي رحمه الله تعالى<sup>(٢٩)</sup>.

٤. الحسن بن زياد اللؤلؤي:

تتلمذ لأبي حنيفة ثم لأبي يوسف ثم لمحمد اشتغل بالسنة أولاً ثم بالفقه وكان فظناً يقظاً نبيهاً حافظاً للروايات، توفي سنة ٢٠٤هـ<sup>(٣٠)</sup>.

### المطلب الرابع - وفاته وما قيل عنه بعد وفاته :

أ. وفاته:

روى الموفق المكي بسنده إلى عبد الله بن واقد قال: غسل الحسن ابن عمارة أبا حنيفة وكننت أصب الماء عليه، فرأيت جسمه جسماً نحيفاً قد أذابه من العبادة والجهد، فلما فرغ رفعت جنازته لم أر باكياً أكثر من يومئذٍ، وكانت الكلمات التي تكلم بها الحسن كما رواها الموفق في مناقبه: (رحمك الله وغفر لك، لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة).

وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى قد أوصى أن يدفن بأرض الخيزران لأن أرض بغداد غصب، فحمل إليها وحضر جنازته جمع غفير، قدر بخمسين ألف رجل، وصلى عليه ست مرات، آخرها صلاة ولده حماد.

ولما بلغ المنصور أن أبا حنيفة أوصى بأن يدفن هناك حيث دفن قال من يعذرني منك حياً وميتاً، وقال الموفق بسنده إلى أبي يوسف قال: مات أبو حنيفة في النصف من شوال سنة خمسين ومائة رحمه الله تعالى<sup>(٣١)</sup>.

### ب. ما قيل فيه بعد وفاته:

قال معاصره العابد الورع الفضيل بن عياض كان أبو حنيفة رجلاً فقيهاً معروفاً بالفقه واسع المال معروفاً بالأفضال على كل من يضيق به، صبوراً على التعلم بالليل والنهار، حسن الميل، كثير الصمت، قليل الكلام، حتى ترد مسألة في حلال أو حرام فكان يحسن أن يدل على الحق هارياً من مال السلطان، وقال معاصره مليح بن وكيع كان والله أبو حنيفة عظيم الأمانة، وكان والله جليلاً كبيراً عظيماً، وقال فيه المحدث ابن جريج إمام أهل مكة في مطلع حياته، سيكون له في العلم شأن عجيب، وقال فيه أنه الفقيه، أنه الفقيه، وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره كل يوم يعني زائراً، فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت إلى قبره، وسألت الله الحاجة عنده فما يتعد عليّ حتى تقضى<sup>(٣٢)</sup>. وقال الحماني: سمعت أبي يقول: رأيت في النوم كأن ثلاثة نجوم سقطت فمات أبو حنيفة، ثم مسعر، ثم سفیان رحمهم الله تعالى.

فذكر ذلك لمحمد بن مقاتل فبكى وقال: العلماء نجوم الأرض، وقال حفص بن غياث: رأيت أبا حنيفة في المنام فقلت له: يا أبا حنيفة ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، قلت: فأبي الرأي حمدت؟ قال: نعم الرأي رأي عبد الله بن مسعود، ورأيت ابن اليمان شحيحاً بدينه، وقال روح بن عباد: كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة وأتاه موت أبي حنيفة، فاسترجع وتوجع، وقال: أي علم ذهب، ولما بلغ شعبة موته استرجع وقال: طُفي عن الكوفة نور العلم، أما أنهم لا يرون<sup>(٣٣)</sup>.

## المبحث الثاني

## منهج الإمام أبي حنيفة النعمان ونماذج مما قيل عن تقديمه للقياس

### المطلب الأول - منهجه في استنباط الأحكام الفقهية:

أود أن أسلط الضوء في هذا المبحث على منهج الإمام الأعظم لما ذكر من الشبه حول منهجه رحمه الله تعالى، وليس هذا الأمر مستغرب فقد كان أبو حنيفة النعمان ممن روى من العلم الشرعي المحمدي وانتشر صيته في بيئته عرفنا كيف كان الصراع فيها على أشده ونحن في هذا المبحث لا نريد إلا إظهار الحقائق وتبينها لكي نعرف إن كان أصحاب هذه الشبهات محقين بذلك أم لا والله ولي التوفيق.

لقد رسم الإمام أبو حنيفة رحمه الله منهاجاً للاستنباط، وإذا لم يكن مفصلاً فإنه جامع لأنواع الاجتهاد ولقد ذكر ذلك عنه حيث قال: (أخذ بكتاب الله تعالى فإن لم أجد فبسنة رسول الله فإن لم أجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول صحابة رسول الله، أخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم النخعي<sup>(٣٤)</sup>، والشعبي، وابن سيرين<sup>(٣٥)</sup>، والحسن<sup>(٣٦)</sup>، وعطاء<sup>(٣٧)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(٣٨)</sup>، فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا)، فاعتمد أبو حنيفة في منهجه على الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا وغيرها من مصادر التشريع المختلف عليها.

فالقرآن المصدر الأول للشرعية الإسلامية وهذا لا يختلف فيه اثنان، وما من خلاف حوله فليس خلافاً في الاحتجاج به، وإنما هو خلاف في فهم ألفاظه ومعانيه. والسنة النبوية: وهي المصدر الثاني للشرعية ولا خلاف في هذا لأحد والخلاف في جزئيات مما يتعلق بالسنة، فأبو حنيفة يأخذ بالسنة الصحيحة والآثار التي فشت في أيدي الثقات.

والإجماع: وهو الأصل الثالث للشرعية، والخلاف الحاصل بين العلماء حوله إنما هو في أمور فرعية تتعلق ببعض صور الإجماع. وأقوال الصحابة: وأبو حنيفة يختار منها ما شاء، ومن المعلوم أن تخير الفقيه المجتهد ليس ناتجاً عن هوى، وإنما يقارن بينها ويرجح منها ما ترجح على غيره. والقياس: وهو قياس الأشباه بالنظائر، وذلك إذا لم يجد في الكتاب ولا في السنة ولا في أقضية الصحابة رأياً ولا حكماً ولا قضاء<sup>(٣٩)</sup>.

والاستحسان الذي يمكن أن يلاقي به ما يؤدي إليه بعض الأقيسة من تفويت المصالح أو بعضها، وهذا هو الاجتهاد بالنصوص، أو الاجتهاد بغير النصوص وكان منهجه رحمه الله تعالى (أخذٌ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي أجمع عليه ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغاً، ثم يرجع إلى الاستحسان وأيهما كان أوفق يرجع إليه وعلى هذا يكون منهجه رحمه الله تعالى، يقوم على أصول سبعة وهي كما ذكرناها سابقاً الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، والقياس، والاستحسان، والإجماع، والعرف<sup>(٤٠)</sup>، واعتماده رحمه الله تعالى في منهجه على هذه الأركان أو الأصول السبعة وما بلغه في الاستنباط بالقياس وما وصل إليه من المدينة الفقهية، فلقد كان يبحث في اجتهاده عن العلة فإذا وصل إليها أخذ يتخيرها ويفرض الفروض ويقدر وقائع لم تقع ليطبق عليها العلة التي وصل، ولقد اتسم فقهه بشيئين بارزين أحدهما الروح التجارية فيه والثانية الحرية الشخصية، فلقد كان الإمام أبو حنيفة النعمان ذا خبرة تجارية انعكست على منهجه الفقهي وكان فقيهاً يحترم<sup>(٤١)</sup> في غيره كما يحترمه لنفسه، ولقد ظهر ذلك في فقهه، أما الأولى أي السمة التجارية فهي واضحة في إنه كان في فقهه متأثراً بالفكر التجاري يفكر بالعقود الإسلامية المتصلة بالتجارة بتفكير التاجر الذي تمرس بها واستبان معاملات الناس فيها وواءم بين نصوص الشريعة من كتاب وسنة وما عليه الناس في تعاملهم، وإن ذلك واضح في أمرين من منهاجه أحدهما بالعرف كأصل يترك به القياس، والعرف التجاري ميزان ضابط للتعامل بين التجار، وثانيهما أخذه بالاستحسان لأن الاستحسان أساسه أن يرى تطبيق القياس الفقهي ويأخذ بالاستحسان المبني على المصلحة التي مردها إلى نص شرعي أو المبني على العرف والتعامل بين الناس، ولقد كان أقدر الفقهاء على تخير أبواب الاستحسان حتى أن الإمام محمد يقرر أن أصحاب أبي حنيفة ينازعونه في المقاييس فإذا استحسن لم يلحقه أحد، وإن آراء أبي حنيفة في العقود التجارية كالسلم والمراجعة والتوليف والوضيعة والشركات أحكم الآراء بين الفقهاء وأدقها، وهو أول من فصل أحكام هذه العقود ولأبي حنيفة في تفريعه للعقود التجارية أربعة قيود:

١. العلم بالبدل علماً تنتقي معه الجهالة التي تؤدي إلى النزاع لأن أساس العقود في الشريعة العلم التام بالبدلين حتى لا يكون ثمة تغيير أو غش، وحتى لا تكون ثمة خديعة للخصومات وأن كلمة مبينة في العقد تمنع خصومات كثيرة في المستقبل قد تنقطع بها المودة بين الناس<sup>(٤٢)</sup>.

٢. تجنب الربا وشبهة الربا فإن الربا أبغض التصرفات في الإسلام وأشدّها تحريماً، فكل عقد فيه ربا فهو باطل، وكل عقد فيه شبهة الربا يكون باطلاً، سداً للذريعة ومحافظة على أموال الناس أن توكل بالباطل.

٣. إن العرف له حكمه في تلك العقود التجارية حيث لا يكون نص فما يقره العرف يؤخذ به، وما لا يقره العرف يترك.

٤. الأصل في هذه العقود التجارية، الأمانة فلئن كانت الأمانة أصلاً في كل العقود الإسلامية بل في كل الأعمال فهي في المراجعة والتولية وأحواتها أصلها الفقهي لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره الثمن الأول من غير بينة ولا يمين فيجب صيانتها من الخيانة والتهمة.

هذه هي الأصول الثابتة في كل الفروع الفقهية التي أثرت عن أبي حنيفة في العقود التجارية وهي تتفق مع نزعة الدينية وتحرجه<sup>(٤٣)</sup>، وتتفق مع خبرته في الأسواق ومع أصوله العامة التي التزمها في منهاجه الفقهي.

أما السمة الثانية التي اتسم بها فقه أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهي الحرية الشخصية فقد كان حريصاً من خلال منهجه كل الحرص على احترام إرادة الإنسان في تصرفاته مادام عاقلاً، فهو لا يسمح لأحد أن يتدخل في تصرفات العاقل الخاصة به فليس للجماعة ولا لولي الأمر الذي يمثلها أن يتدخل في شؤون الأحاد الخاصة ما دام الشخص لم ينتهك حرمة أمر ديني، إذ تكون حينئذ الحسبة الدينية موجبة لحفظ النظام، فلا يحمل المرء على أن يعيش في حياته الخاصة على نظام معين أو يدبر حال بتدبير خاص مفروض، وهذا الفهم ليس أمراً جديداً يكون فيه رائد، فالنظم القديمة والحديثة ذوات الحضارة تنقسم في إصلاح الناس إلى قسمين:

القسم الأول: اتجاه تغلبت فيه النزعة الجماعية إذ تكون تصرفات الشخص في كل ما يتصل بالجماعة لمن قرب أو تحت إشراف الدولة وهذا نراه في نظم قائمة ونظم انتهت.

والقسم الثاني: نظام تربية الإرادة الإنسانية وتوجهها بوسائل التهذيب والتوجيه نحو الخير ثم ترك حبلها على غاربها من غير رقابة وقد قيدت بشكائم خلقية ودينية تعصمها عن الشرور وتبعدها عن الفساد، وكان منهج الإمام رحمه الله تعالى يميل للأخذ بالنظام الثاني ويتبين ذلك من المسائل الفقهية المعروفة في اتجاهها هذا ومنها منع الولاية على البالغة العاقلة بالنسبة للزواج، ومنع الحجر على السفیه وذی الغفلة وعلى المدین، وإباحته للمالك أن يتصرف بحدود ملكه ما دام لا يتجاوز حد ما يملك<sup>(٤٤)</sup>، ويوضح هذه المسائل ويبين لماذا وقف مما ذكرناهم الموقف الذي خالف فيه كثير من العلماء والمذاهب، ففي المرأة العاقلة يذكر<sup>(٤٥)</sup> أنها تزوج نفسها ومع إن الفقهاء اتفقوا على أن الحرة البالغة لا يجبرها أحد على الزواج ممن لا تريده إلا ما روى عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من أنه أجاز للولي أن يجبر البكر ولو بالغة عاقلة على الزواج ولم يوافق أحد على ذلك، ومع اتفاق الفقهاء على عدم إجبار البالغة العاقلة على زواج من لا تريده فقد اختلفوا مع أبي حنيفة لأنهم يرون أن وليها لا يرغمها على الزواج وهي أيضاً لا تستطيع أن تتزوج من غير إرادته وإن عبارتها لا تصلح لإنشاء عقد الزواج بل يشترك وليها في الاختيار وهو الذي يتولى صيغة العقد، هذا ما قرره جمهور الفقهاء ولكن أبا حنيفة يخالفهم جميعاً وينفرد رحمه الله تعالى من بين الفقهاء بذلك الرأي، وانفراده بهذا الرأي دليل على تقديره للحرية الشخصية وهو في هذا يقدر أن الولاية على

الحر العاقل لا تثبت إلا لمصلحته وإذا فاتت هذه المصلحة تنقيد الحرية فلا تفرض هذه الولاية وذلك لأن تقييد الحرية ضرر فلا تقيد إلا لدفع ضرر أشد، ولما كانت الولاية المالية تثبت لها كاملة فكان يجب أن تثبت لها في التزويج ليس هذا فحسب بل يقرر المساواة بين الفتاة والفتى في الزواج فكما أن له الولاية الكاملة في الزواج فلها أيضاً الولاية الكاملة في شأن الزواج<sup>(٤٦)</sup>، ولكن أبا حنيفة يلاحظ مع هذه أن المرأة قد تسيء الاختيار، وإذا أساءت الاختيار فإن ذلك يكون سبباً لعار يلحق أسرتها، وهذا ما لاحظته الفقهاء فمنعوا من الزواج إلا بموافقة وليها، فكيف يدفع أبو حنيفة ذلك الأمر ولنقل كيف يحتاط لمنع وقوع ذلك الضرر إن أبا حنيفة يحتاط للأسرة في الوقت الذي يعطيها فيه الحرية فهو يشترط أن يكون زواجها بكف يكافئ أسرتها، وإذا اختارت غير كفء من غير أن يرضى عنه وليها فأصح الأقوال عنه يكون العقد فاسداً، وإن الخلاف بينه وبين الفقهاء في هذا خلاصته إن جمهورهم

يمنعون الحرية خشية أن يقع سوء الاختيار وما يجلب العار، أما أبو حنيفة فيرى أن تقييد الحرية ذاته ضرر شديد فلا يصح أن تنزل بها ضرراً شديداً احتياطاً لضرر يحتمل أن يكون ويحتمل أن لا يكون بل أنه يطلق الحرية فإن أساءت الاختيار فعلاً فسد العقد وبذلك يكون قد احتاط للحرية وللأولياء معاً، وفي الحجر فإن أبا حنيفة لا يحجر على السفیه ولا على ذي الغفلة لأنه يرى أن الشخص ببلوغه عاقلاً سواء أكان سفياً أم غير سفیه قد بلغ حد الإنسانية المستقلة، فمن كان يبذر ماله سفهاً ولا يحسن استغلاله غفلة ليس لأحد أن يجبر عليه لأنه ليس لأحد عليه سبيل وهو صاحب الشأن في ماله ما دام لا ضرر فيه على أحد، ولا مصلحة في أن يحجر عليه ويمنع من إدارة ماله، إذ أن الحجر عليه إهدار لآدميته وإيذاء لكرامته فمن الكرامة الإنسانية التي يستحقها الإنسان بمقتضى إنسانيته أن يكون مستقلاً في إدارة أمواله التي يملكها وأن ينال الخير من تصرفاته الحسنة وينال مغبة تصرفاته السيئة، ويقرر رحمه الله تعالى أن الحجر في ذاته لا يعدله أذى ضياع ماله إذ لا شيء ألم للحر من إهدار إرادته، ولا يصح لأحد أن يقول أن مصلحة الجماعة في الحجر على السفهاء أو ذوي الغفلة العقلاء لأن مصلحة الجماعة أن تنتقل الأموال إلى الأيدي التي تحسن استغلالها بدل أن تبقى على ذمة من لا يحسنون القيام عليها ويقام غيرهم لحراستها فمصلحة الجماعة أن تنتقل الأموال من الأيدي الخاملة إلى الأيدي العاملة، وقد كان أبو حنيفة يقول إنني لأستحي أن أحجر على رجل بلغ الخامسة والعشرين، وذلك دليل قوي على مقدار احترامه للإنسانية والحرية وعلو شأن الإنسان في نظره رحمه الله تعالى<sup>(٤٧)</sup>.

ومن منهجه رحمه الله تعالى عدم الحجر على المدين ولا يمنع مالك من التصرف في ماله، فلما لا يحجر على سفیه ولا ذي غفلة ولا يحجر على المدين ولا يمنعه من التصرف في ماله ولو كانت ديونه مستغرقة لماله، ولكن يجبر المدين على الأداء بالملازمة وبالحبس وبالإكراه البدني لأنه ظالم والنبي ﷺ يقول: «(لي الواجد ظلم يحل عقابه)»<sup>(٤٨)</sup>، ولكن لا تهمل إرادته في التصرف أو إمضاء قوله، وجمهور الفقهاء يقرون هذه العقوبة البدنية ويقرون معها إهدار كلامه في المال فلا يحل له التصرف فيما يملك حتى يوفي دينه ويبيع ماله جبراً عنه ولو لم يستغرق الدين ماله، أما أبو حنيفة في سبيل حماية حرية التصرف في الملك لا يجيز للقضاء أن يتدخل في تقييد حرية المالك إلا إذا ترتب على تصرفاته في داخل ملكه أذى لغيره ويترك ذلك للضمير الديني المستيقظ، وله هذا مبرر كبير فهو يرى أن تدخل

القضاء يؤدي إلى المشاحنة والخصومة وإضعاف الوازع الديني وإن إشعار كل مسلم بأن مصلحته مع أخيه أو جاره مشتركة قد يدفعه إلى الخير، وإذا جاء تدخل القضاء ليلزم بأحكامه ضعف الإحساس بالمصلحة المشتركة ويكون النزاع بدل التعاون الحر المختار ولذلك يؤكد إن هذا الوازع وحده كاف لقطع ومنع الاعتداء وإن أبا حنيفة يؤثر في تعامل الناس دائماً الحرية المتسامحة المقيدة بالدين عن القضاء الملزم المقيد القاطع لمعاني التسامح ومن قواعده التي تدل على منهجه في إرساء الحرية نراه لم يجز الوقف على أنه لازم لأن لزومه يقتضي في نظره أن يكون المالك غير قادر على التصرف في ملكه إذ هو يمنعه من التصرف فيه، فهو لا يتصور مالكا لا يملك التصرف ولا يتصور أن الوقف يخرج العين عن مالك الوقف لأنها تخرج إلى غير مالك ولا يعرف شيئاً جرى عليه الملك ثم ينقلب غير مملوك، وما يقال من أنه يصير ملكاً لله يعتبره أبو حنيفة ألفاظاً لا مؤدى لها لأن كل شيء ملك لله تعالى بحكم سلطانه تعالى على كل شيء ولم يتصور الوقف إلا في المساجد لأنه خالص لله تعالى وأضاف تعالى إليه ملكه بقوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٤٩)</sup>، فله اختصاص بالله تعالى دون غيره<sup>(٥٠)</sup>، ومع كل هذه الآراء المستتيرة والتي لها مبرراتها المقبولة الواضحة، فلم يكن الإمام أبو حنيفة إلا متبعاً للهدى النبوي المحمدي فلقد كان ملتزماً بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، ومع ما اتفق عليه أئمة المسلمين ومجتهداتهم من الصحابة ومن بعدهم ولقد كان بصيراً بالدين عالم بأصوله ووسائله، فلقد كان رحمه الله تعالى حافظاً لكتاب الله تعالى يقوم به آناء الليل وأطراف النهار، كما كان حافظاً لحديث رسول الله ﷺ أخذه من حفاظ العراق والحجاز وكان حافظاً لأقوال الصحابة ﷺ ما اجتمعوا عليه وما اختلفت فيه آراؤهم، كما رزقه الله تعالى فهماً قلماً يؤتاه رجل من الناس، ورزقه الله تعالى شيوخاً جبال بالحفظ والفهم والإقبال على الله تعالى<sup>(٥١)</sup>. ولعل فيما نرده من أقوال للإمام توضح بجلاء علاقته بالأثر النبوي وشدة تمسكه به، فلقد روى الإمام الشعراي رحمه الله تعالى بسنده إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: «كذب والله وافترى علينا من يقول أننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى القياس»<sup>(٥٢)</sup>. فلقد كان يقدم السنة ولو كان حديثاً مرسلأ على القياس ودليل ذلك قوله بنقض الوضوء من الدم السائل من البدن، وبقوله بانتفاض وضوء المصلي وفساد صلواته إذا ضحك قهقهة في صلواته والحديثان كلاهما مرسلان، ومن أقواله المأثورة عنه: «نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك

إننا ننظر دليل المسألة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة، فإن لم نجد قسنا مسكوتاً على منطوق»، وقد بلغ الخليفة أبا جعفر المنصور بأن أبا حنيفة<sup>(٥٣)</sup> يقدم القياس على الحديث فكتب إليه: بلغني أنك تقدم القياس على الحديث، فرد عليه أبو حنيفة برسالة جاء فيها: «ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين، إنما أعمل أولاً بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وبقية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة»<sup>(٥٤)</sup>.

وقد ذكر الإمام أبو بكر بن أحمد بن سهل السرخسي إن شروط العمل بالقياس في مذهب أبي حنيفة خمسة هي: «أحدها أن لا يكون حكم الأصل مخصوصاً به بنص آخر، والثاني أن لا يكون معولاً به عن القياس، والثالث أن لا يكون التعليل للحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه حتى يتعدى به إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه، والرابع أن يبقى الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله، والخامس أن لا يكون التعليل إبطال شيء من ألفاظ المنصوص»<sup>(٥٥)</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى مجمعون على أن مذهبه «إن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي»<sup>(٥٦)</sup>.

ومما يجدر الإشارة إليه مما له تعلق بأصل من أصول منهج الإمام رحمه الله تعالى ما ذكره الفقيه محمد أمين الشهير بابن عابدين طائفة من المسائل القائمة على العرف والتي تدخل تحت قاعدة (لا ينكر اختلاف الأحكام باختلاف الأزمان) أي اختلاف الأحكام القائمة على العرف أما الأحكام القائمة على النصوص فهي ماضيه على الأزمان والأمكنة، وذكر من ذلك تضمين الخياط والكواء وأمثالهما إذا أحرقا القماش أو أضاعاه وقد كان رأي الإمام أبو حنيفة أن القماش عندهم أمانة لا تضمن<sup>(٥٧)</sup>.

ولقد وجه بعض المحدثين والفقهاء نقداً إلى أبي حنيفة يتلخص في أنه رد كثيراً من الأحاديث لمخالفتها القياس في نظره وقد تكون الأحاديث التي ردها مما عمل بها غيره لصحتها أو لحسنها أو صلاحيتها للاحتجاج وسنمر على تلك الأحاديث ونذكرها كما ذكرها أولئك العلماء<sup>(٥٨)</sup> وسنبين رأي العلماء الذين أجابوا عليها وحكموا على صحتها وعدمه في المطلب الثاني من هذا المبحث إن شاء الله تعالى مبينين الأسباب التي جعلت الإمام أبا حنيفة يتثبت في تمحيصها وعدم الأخذ بها بأسلوب علمي موضوعي هدفه الحقيقة لا غيرها.

### المطلب الثاني - نماذج مما ذكر العلماء في تقديم أبو حنيفة للقياس على الأثر ومناقشتها:

ذكر الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عدد من المسائل أفردت لها فصلاً في البحث القادم إن شاء الله تعالى، ذكر فيها مخالفة الإمام أبو حنيفة للأثر، رأيت أن أذكر منها نماذج قليلة تتناسب المقام وأذكر الرد عليها من كلام العلماء المهتمين بمتابعة مثل هذا الجانب الحيوي من الفقه.

قال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأوقفني على شيخ بالرقعة يقال له وابصة بن معبد، قال صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد<sup>(٥٩)</sup>. حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال حدثني عبد الرحمن بن شيبان عن أبيه علي بن الشيبان وكان من الوفد خرجنا حتى قدمنا على نبي الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فرأى رجلاً يصلي خلف الصفوف، قال فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف فقال: «استقبل صلاتك فلا صلاة للذي صلى خلف الصف»<sup>(٦٠)</sup>.

قال ابن أبي شيبة وذكر أن أبا حنيفة قال تجزئة صلاته؛ تناول المهتمين بهذا الجانب الفقهي العظيم، فقالوا في سند الحديث الآتي إن ابن إدريس أي راوي الحديث هو عبد الله الأودي وعنه يقول شريك في رواية معلم ولد عيسى بن موسى، ولقد قال الشعبي لعمه داود بن يزيد لا يموت حتى يجن فما مات حتى كوى رأسه إبراهيم بن بشار، وحصين هو بن عبد الرحمن السلمي مختلط، ذكره في الضعفاء البخاري، والعقيلي، وابن عدي، وقال البزار في مسنده المعلل: حصين لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه في حكم، وهلال لم يسمع من وابصة فمرسل، وقال عن ملازم لا يحتج به، وعن عبد الله بن بدر: وليس بالمعروف، وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه عبد الرحمن وابنه هذا غير معروف وإنما ترتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، وأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة، ولا ارتفعت به جهالة، ولكن وثق حصيناً جماعة وأخرج عنه البخاري قبل اختلاطه وملازم وثق أناس، وعلي بن شيبان صحابي مقلد على إن الحديث مضطرب الإسناد فمرة يروي هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة ومرة عن زياد بن أبي الجعد مقام أبي علي الشيخ يقال له وابصة فقال زياد حدثني هذا الشيخ وليس عند بن ماجه فالشيخ

يسمع يعد عرضاً، وإنما انفرد به في جامع من لا يؤخذ بانفراد ضد جماعة، وعمرو بن راشد رجل لا يعلم أنه حدّث إلا بهذا الحديث وليس معروفاً بالعدالة فلا يحتج بحديثه كما يقول البزار، وقال ابن عبد البر أنه مضطرب الإسناد ولا يثبته جماعة من أهل الحديث وقال الترمذي قال قوم من أهل العلم: يجزيه إذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثوري والشافعي وابن مبارك<sup>(٦١)</sup>.

ودليل هؤلاء حديث أبي بكر في الصحيحين: أنه أحرم دون الصف فقال له ﷺ: «زادك الله حرصاً فلا تعد»<sup>(٦٢)</sup>، وهذا الكلام يفيد الصحة مع الكراهة لا البطلان ومن ادعى بطلان الصلاة بدون خلل في الأركان تمسك بأحاديث لم يصحها الآخرون<sup>(٦٣)</sup>، وعلى فرض صحتها تحمل على نفي الكمال جمعاً بين الأدلة، كيف ولو كان المصلي وحده خلف الصف في باطل لما انتظره النبي ﷺ إلى انتهائه من صلاته ليقول له ولا صلاة للذي صلى خلف الصف وهذا ظاهر<sup>(٦٤)</sup>، وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: لو ثبت الحديث - يعني حديث وابصة - لقلت به، وقال الحاكم: إنما لم يخرج الشيخان لفساد الطريق إليه، وقال البدر: وبصحة صلاة المنفرد خلف الصف قال الثوري وابن مبارك والحسن البصري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد، لكنه يأتي، أما الجواز فلأنه يتعلق بالأركان وقد وجدت وأما الإساءة فلوجود النهي عن ذلك وهو قوله: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»<sup>(٦٥)</sup>، ومعناه لا صلاة كاملة كما في لا وضوء لمن لم يسم الله، ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وبهذا يجمع بين الأحاديث فظهر أن بطلان صلاة من انفرد خلف الصف مذهب الإمام أحمد من بين المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية في التصحيح، أفيعد أبو حنيفة مخالفاً للأثر في مسألة تمسك فيها هكذا بحديث متفق على صحته مع رجوع باقي الآثار إليه يحملها على الكمال جمعاً بين الأدلة وقد تابعه في ذلك معظم علماء الأمة غير الذين يتساهلون في تصحيح ضعاف الآثار وهجر صحيح الأخبار والله سبحانه الهادي إلى الأرشد والأقوم<sup>(٦٦)</sup>.

وذكر ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى مسألة أخرى، قال أبو بكر بن أبي شيبة (في المصرة) حدثنا وكيع حدثنا حماد بن أبي سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من اشترى مصرة فهو بالخيار إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر»، وذكر ابن أبي شيبة أن أبا حنيفة قال بخلافه، وقد تناول الرد في هذا الحديث من المهتمين

بهذا الشأن فقالوا فيه ومنهم الكوثري رحمه الله تعالى: «إن أغلب طرق هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وقد روي عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم كذلك والحديث مما رواه أبو حنيفة أيضاً عن الهيثم عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا كلام في الحديث من جهة الإسناد، ولكن أفق المجتهد أوسع ونظره في الحديث غير ناظر على ناحية فيظهر لهذا من علة تمنع الأخذ بظاهرة ما لا يظهر للآخر، ويعتني هذا المجتهد بموافقة الحديث للأصول المجمع عليها فوق اعتناء ذلك المجتهد بهذا وهكذا يتسع نطاق الكلام»<sup>(٦٧)</sup>.

وقد أخذ بظاهر الحديث مالك في المشهور عنه، والليث والشافعي واحمد وإسحاق وغيرهم وقالوا إن المشتري إذا وجد البقرة مصرة حبس البائع لبنها في ضرعها أياماً ليظن المشتري أنها غزيرة اللبن يردها المشتري إلى البائع مع صاع مقابل حلبها أيام كانت عنده، وخالفهم أبو حنيفة ومالك في رواية ومحمد وأبو يوسف وطائفة من فقهاء العراق وقالوا ليس للمشتري أن يرد المصرة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان لوجود ما يمنع الرد حيث رأوا أن الحديث وإن سلم إسناده لكن فيه اضطراب واختلاف شديد في المدة وفيما يدفع، بحيث يسري إلى أصل الحديث كما يظهر من استعراض ألفاظ الحديث في الروايات<sup>(٦٨)</sup>.

وليس مجرد سلامة إسناد الحديث بكاف في الأخذ بظاهرة بل لا بد من سلامة المتن من مخالفة ما هو أقوى منه من كتاب أو سنة وأصل مجمع عليه، فالشذوذ والعلة يمنعان الأخذ به فيتوقف عن العمل بظاهرة<sup>(٦٩)</sup>، وهذا الحديث معلول لمخالفته لعموم كتاب الله تعالى في ضمان العدوان بالمثل قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٧٠)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٧١)</sup>، والآيتان تحتمان الضمان بالمثل، وصاع من تمر ليس بمثل ولا قيمة اللبن المحلوب المستهلك عند المشتري مدة بقائها عنده بل تدر المصرة أيام بقائها عند المشتري من اللبن ما يساوي أضعاف صاع من التمر في القيمة وهو ظاهر، ثم حديث (الخراج بالضمان) صححه الترمذي<sup>(٧٢)</sup>، وأخذ به جمهور الفقهاء فلا يكون هذا اللبن مضموناً حيث كانت المصرة تحت ضمان المشتري، والحديث السابق يخالف هذا حيث يوجب ضمان اللبن بصاع من تمر، بل أوضحوا وجوه مخالفة حديث المصرة للأصول فقالوا: أنه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط، وقدر الخيار بثلاثة أيام، وإنما يتقيد بالثلاثة خيار الشرط، وأوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع، وأوجب البديل مقام المبدل وقدر التمر والطعام والمتلفات إنما تضمن بالمثل أو بالقيمة وجعل

الضمان بالقيمة مع إن الطعام مثلى، ويؤدي إلى الربا إذا كان ثمن المصرة بالتمر حيث يزيد صاعاً منه، كما يؤدي إلى الجمع بين العوض والمعوض وتلك ثماني مخالفات للأصول تقتضي ترك العمل بظاهره، وإن حاول ابن عربي الجواب عن جميعها، فلخروج من هذا التعارض سلكوا طرقاً شتى، وقال عيسى بن أبان: كان هذا أيام العقوبة يأخذ المال ثم نسخ بآية ضمان العدوان بالمثل<sup>(٧٣)</sup>، وقال الطحاوي بل بحديث (الخراج بالضمان) وقال العلامة الكشميري في التصرية غرر فعلي والغرر القولي به تجب الإقالة أيضاً قضاء، والغرر الفعلي لا يدخل تحت القضاء ولكن تجب به الإقالة ديانة على ما نص عليه ابن الهمام<sup>(٧٤)</sup> فيكون حديث المصرة من باب الإقالة ديانة، فلا يكون الحديث متروكاً ولا مخالفاً للأصول، وقول ابن القيم كيف يكون التوضؤ بالنبيذ الشديد موافقاً للأصول وخبر المصرة مخالفاً للأصول، ولا يخفى أن النبيذ الذي يتوضأ به إذا لم يكن سواه موجوداً وهو ماء مالح يجعله المسافر في قرينته ويرمى فيه تمرات ليحلوا الماء يسيراً، كما هو عادة العرب وليس النبيذ الشديد بمرادهم أصلاً هنا<sup>(٧٥)</sup>، وأما ذكر فقه الراوي هنا وعدّ أبي هريرة غير فقيه فيبيرا منه أبو حنيفة وأصحابه بل لا يثبت عمّن رواه، وأما ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى بفقه الراوي لاسيما في موضع الرواية بالمعنى كما فعل أبو حنيفة مع الأوزاعي في مسألة رفع اليدين عند الركوع فأمر يجب الأخذ به، حكى ابن عيينة أن أبا حنيفة اجتمع بمكة مع الأوزاعي رحمهما الله تعالى في دار الخياطين فقال الأوزاعي لا أبا لكم لا ترفعون عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فقال الأوزاعي كيف لم يصح عن رسول الله ﷺ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم أن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود بشيء من ذلك فقال الأوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول حدثني حماد عن إبراهيم، فقال أبو حنيفة كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كان لابن عمر صحبة وله فضل والأسود له فضل كثير، وعبد الله عبد الله، قال الكمال بن الهمام بعد ذكر هذه القصة، فرجع بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد<sup>(٧٦)</sup>.

ومما ذكر عن الإمام أبي حنيفة في مخالفة الأثر في مسألة رد السلام في الصلاة بالإشارة، قال ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف فصلى فيه ودخلت عليه رجال من الأنصار ودخل معهم صهيب، فسألت صهيباً كيف كان رسول الله ﷺ يصنع حيث كان يسلم عليه؟ قال (يشير بيده) وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يفعل<sup>(٧٧)</sup>.

وبعد التحري ممن هم أهل في هذا المجال تبين أن هناك أحاديث تدل على أن ناساً سلموا على رسول الله ﷺ وهو يصلي فرد عليهم بيده أو أصبعه تعد ذلك طائفة رداً للسلام بالإشارة في الصلاة، فرخصوا في الرد بالإشارة في الصلاة على السلام، منهم الإمام مالك، والشافعي، واحمد، وهناك أيضاً أحاديث تدل على أن ناساً سلموا عليه وهو يصلي ولم يرد عليهم لا بالإشارة ولا بغيرها وقال لهم بعد فراغه من الصلاة: «**إن في الصلاة لشغلاً**»<sup>(٧٨)</sup> فذلك دليل على أن المصلي معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه ونهي لغيره عن السلام عليه كما يقول الطحاوي، وفي حديث عبد الله عن مسلم «كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا»، ففي هذين الحديثين نص لرد السلام مطلقاً فشمّل القول والإشارة لأن الرد أعم منهما وقد نفاه الحديث كما ترى، وحديث أبي داود حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة ابن الأحنس عن ابن غطفان عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال والتصفيح للنساء**»<sup>(٧٩)</sup> يعني في الصلاة من أشار في صلاته إشارة فهم عنه فليعد لها يعني الصلاة قال أبو داود هذا الحديث وهم. أه<sup>(٨٠)</sup>.

ولم يذكر وجه ذلك فعبد الله ثقة عند المحدثين ويونس صدوق من رجال مسلم ومحمد بن إسحاق قد طال الأخذ والرد فيه وكثير من النقاد وثقوه إطلاقاً واستقر الأمر عند الجمهور أنه مدلس لا يحتج بحديثه وحده إذا عنعن لكن لا يستلزم هذا رد كل ما عنعن فيه، فالأحناف يأخذون بروايته إذا كانت تدل على ما هو الأحوط ولاسيما عند وجود قرائن تؤيدها، وكان علي بن المديني شيخ البخاري يحتج بحديث ابن إسحاق فلا يكون رد عنعنه موضع اتفاق فيحسب حساب حديثه في باب الاحتياط عند احتقائه بقرائن، ويعقوب بن عتبة ثقة، وأبو غطفان بن طريف ثقة غير مجهول إلا عند من كثر جهله، فأبو حنيفة وأصحابه

أخذوا بهذه الأحاديث فمنعوا الإشارة لرد السلام في الصلاة وإن لم يقولوا ببطلان الصلاة بمجرد الإشارة وعدوا أحاديث الإشارة دائراً أمرها بين أن تكون للنهي عن السلام على المصلي وبين أن تكون للرد على السلام على أكبر تنزل لأن احتمال الأول يؤيده حديث (إن في الصلاة لشغلاً) وعند الاحتمال يسقط الاستدلال فيكون ما ذهب إليه الأحناف هو الموافق لجلال الصلاة وللاحتياط الذي تقضيه تلك الأحاديث المانعة من الإشارة في الصلاة لرد السلام على أن الحاضر يقدم في الأخذ على المبيح عند أهل العلم والله أعلم<sup>(٨١)</sup>.

## الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام وأصلي وأسلم على سيد الأنام وأصحابه والتابعين لهم خصوصاً العلماء العاملين الذين كانوا نجومياً في دياجير الظلام، بذلوا وجاهدوا حتى أوصلوا لنا هذا الكم الهائل من العلم النافع وأخص منهم من كان البحث حوله ذلك هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة وفقه الفقهاء وأود في هذه الخاتمة أن أوضح بعض النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث حيث أنها في نظر كثير من علماء المسلمين عذراً كافياً لمن كان مثل مكانة الإمام أبي حنيفة النعمان ومن خلال رصد هذه الشبهات رأيت أن الإمام الأعظم لا تنطبق عليه شبهة من تلك الشبهات ولقد نفى ذلك في وقته حيث سئل السؤال نفسه وهو أنك تقدم القياس على الأثر فأجاب رحمه الله تعالى بقول: (إننا ننظر دليل المسألة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة فإن لم نجد قسناً مسكوتاً على منطوق)، ولقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه رفع الملام<sup>(٨٢)</sup> جانباً من الأسباب التي دعت الأئمة الأعلام إلى عدم الأخذ بالأثر فأجملها ثلاث نقاط وهي التي أراها توافق ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة في بعض قياساته وهي:

١. عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.
٢. عدم اعتقاده إرادة المسألة بذلك القول.
٣. اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

بعد هذا هل يرى أحد أن الإمام أبا حنيفة يعرض عن الأثر وهو الإمام المتبع الجليل لسنة المصطفى ﷺ بشهادة أعلام العلماء ومنهم وكيع بن الجراح شيخ الإمام الشافعي وهو يثني عليه ويقول: «كان أبو حنيفة عظيم الأمانة وكان يؤثر رضا الله تعالى على كل

شيء ولو أخذته السيوف في الله لاحتلمها» ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله حيث يقول عنه: «ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالاً على أبي حنيفة، وما قامت النساء على رجل أعقل من أبي حنيفة»، وعنه قال احمد بن حنبل: «إن أبا حنيفة من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد ولقد ضرب بالسياط ليلي للمنصور أي القضاء فلم يفعل»، رحم الله الإمام أبا حنيفة فلقد كان نموذجاً وقدوة من أعلام السلف الصالح رحمهم الله جميعاً وبعد نسأل الله تعالى أن يكون عملنا لوجهه الكريم كما كان السلف الصالح وأن يكون الهدف منه إبراز الحقيقة المضيئة في سيرة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

## هوامش البحث

- (١) لم يكن له بنت اسمها حنيفة ولكن الحنيفة الدواة بلغة أهل العراق العامية كقوة بذلك لحملة في صغره الدواة ودورانه على العلماء، أنظر رجال من التاريخ، علي الطنطاوي، طبعة جديدة منقحة، دار المنار، جدة، الطبعة الثامنة، ١٤١١هـ / ١٩٩٩م، ص ١١١.
- (٢) الطبقات الكبرى، تأليف محمد بن سعد بن ميثع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م، ٦/٣٦٨، سير أعلام النبلاء، تضمين الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، ٥/٥٢٧، دار الحديث، القاهرة، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، المكتبة التجارية للطباعة والنشر، بيروت، ١/٢٢٧، أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة والفقهاء، لوهبي سليمان، ص ٤٨، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ص ٥٠، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب، إشراف وتخطيط مانع بن حماد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ١/١١١.
- (٣) الإمام أبو عمر بن عامر بن شراحيل الحميري الشعبي الكوفي الإمام العلم علامة التابعين، ولد لستة سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب، توفي بالكوفة عام ١٠٤هـ،

- أنظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٢٤٦/٦، وتذكرة الحفاظ للإمام أبي شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٦هـ)، الهند، الطبعة الثانية، ٧٦/١.
- (٤) أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، ص ٥٠، أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة والفقهاء، لوهبي سليمان، ص ٥١.
- (٥) أبو حنيفة إمام الأئمة والفقهاء، ص ٥٢.
- (٦) ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبونهم بالقرية والعدلية، أنظر: الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، ٤٣/١.
- (٧) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه سواء في زمان الصحابة أو التابعين. أنظر: الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي الأسفراييني (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محي الدين، الأزهر، ١٩٥٠م، ص ١٧.
- (٨) زفر بن الهذيل: أحد تلاميذ الإمام أبي حنيفة ستأتي ترجمته مع التلاميذ.
- (٩) حماد بن أبي سليمان: شيخ الإمام أبي حنيفة ستأتي ترجمته مع الشيوخ.
- (١٠) سير أعلام النبلاء، ٤٥٢/٦-٤٥٤، أبو حنيفة إمام الأئمة، ص ٥٣، أصول الدين عند أبي حنيفة، ص ٥٤.
- (١١) الإمام أبو حنيفة إمام الأئمة والفقهاء، ص ٥٣.
- (١٢) الموسوعة الميسرة، إشراف: د.مناع بن حماد الجهني، ص ١١١.
- (١٣) أبو حنيفة النعمان، ص ٥٨-٥٩، لوهبي سليمان غاوجي.
- (١٤) سير أعلام النبلاء، ٥٠٦/٦، وتهذيب التهذيب، لشهاب الدين علي بن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف في الهند، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٣٢٦هـ، ١٥٧/١.
- (١٥) المصادر السابقة، تذكرة الحفاظ، ٧٠/١، طبقات ابن سعد، ٢٧٠/٦.
- (١٦) سير أعلام النبلاء، ٤٠٧/١٠، أبو حنيفة النعمان، ص ٥٨.
- (١٧) سير أعلام النبلاء، ١٩٦/٦، طبقات ابن سعد، ٢٤٦/٧.
- (١٨) ميزان الاعتدال، ٥١٣/٣، أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة، ص ٦.
- (١٩) طبقات ابن سعد، ٤٦٦/٧، حلية الأولياء، ٢٥٠/٥، تهذيب التهذيب، ٤٨٨/١١.

- (٢٠) تهذيب التهذيب، ٧٥/٥، تقريب التهذيب، احمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٢٧/١.
- (٢١) طبقات ابن سعد، ١٩٥/٥، تهذيب التهذيب، ٢٨١/١، أبو حنيفة النعمان، ص ٦.
- (٢٢) المصادر السابقة.
- (٢٣) المصادر السابقة.
- (٢٤) أبو حنيفة إمام الأئمة، وهبي سليمان، ص ٦٨.
- (٢٥) أبو حنيفة إمام الأئمة، وهبي سليمان، ص ٦٨.
- (٢٦) تاريخ بغداد او مدينة السلام للحافظ ابي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، بيروت- لبنان، ٣٠٩/١٣، أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة، ص ٧٢.
- (٢٧) سير أعلام النبلاء، ٢٦٩/٧، شذرات الذهب، ٢٩٨/١، الموسوعة الميسرة، د. مانع بن حماد الجهني، ١١١/١.
- (٢٨) سير أعلام النبلاء، ٥٠٥/٧، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين احمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه: د. إحسان عباس، دار الثقافة، مطبعة الغريب، بيروت- لبنان، ٤، ترجمة ٥٦٧، طبقات ابن سعد، ٣٨٧/٦، شذرات الذهب، ٢٤٣/١، سير أعلام النبلاء، ١٤٤/٧.
- (٢٩) الموسوعة الفقهية، ص ١١٢.
- (٣٠) المصدر نفسه، ص ١١٢.
- (٣١) أبو حنيفة النعمان، ص ٣٦٥-٣٦٦، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، ص ٧٨.
- (٣٢) أبو حنيفة النعمان، ص ٧٦، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، ص ٧٨-٩١.
- (٣٣) المصادر السابقة.
- (٣٤) إبراهيم النخعي: أبو عمران بن يزيد وابن النخع توفي سنة ست وقيل خمس وسبعين للهجرة. طبقات ابن سعد، ٢٧٠/١.
- (٣٥) ابن سيرين مولاهم أبو بكر البصري التابعي الإمام في التفسير والحديث وتعبير الرؤيا والمقدم في الزهد والورع، توفي رحمه الله تعالى سنة عشر ومائة بعد الخمسين بمائة يوم. أنظر: تهذيب التهذيب، ٢١٤/٩، تهذيب الأسماء واللغات، ق ٨٤/١.

(٣٦) الحسن البصري: الإمام المجمع على جلالاته أبو سعيد التابعي الأنصاري مولاهم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أدرك مائة وثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة مائة وعشر. أنظر: طبقات ابن سعد، ١٥٦/٧، شذرات الذهب، ١/١٣٦، تهذيب الأسماء واللغات، للإمام الحافظ أبي زكريا محمد بن شمس النووي (ت ١١٧٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، دار ابن القيم، القاهرة، ق ١/١٦٢، مصطلح الحديث ورسالة ماجستير للأستاذ حسن الأهدل، جامعة صنعاء، ص ٢٣٥.

(٣٧) عطاء: هو أبو محمد بن عطاء بن أبي رياح مولى بني فهر أو جمح المكي من مولدي الجند من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، توفي سنة خمس عشرة ومائة وقيل أربع عشرة ومائة. أنظر: وفيات الأعيان، ٣/٢٦٣.

(٣٨) سعيد بن المسيب: الإمام الجليل أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن إمام التابعين اتفق العلماء على إمامته وتقدمه في أهل عصره في العلم والفضل ووجوه الخير، كان أعلم الناس بحديث أبي هريرة رضي الله عنه توفي سنة ثلاث وتسعون وقبل أربع وتسعون وكانت ولادته عام (١٥هـ) لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أنظر: ترجمته طبقات ابن سعد، ٣٧٩/٢، تهذيب الأسماء واللغات، ق ١/٢٢٠، صفوة الصفوة، لإمام ابن الجوزي جمال الدين (ت ٥٩٧هـ)، دار الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ٤٤/٢، تذكرة الحفاظ، ١/٥٤٨، مصطلح الحديث ورجاله، ص ٢٣٢.

(٣٩) أبو حنيفة لوهبي سليمان، ص ١٢٩، تاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة، ص ٣٧٠، الموسوعة الميسرة، ط ٥، ١/١١٣.

(٤٠) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ٣٠/٢٠٩، وتاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة، دار الفكر، القاهرة، ص ٣٤٥، أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة، ص ١٢٩.

(٤١) المصادر السابقة.

(٤٢) تاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة، ص ٣٨٠.

(٤٣) المقصود بها قوة التزامه وشدة تمسكه بالشريعة وأحكامها.

(٤٤) تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٣٧٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد القرطبي الأندلسي، طبعة جديدة ومنقحة، دار الفكر للطباعة، ٢/٢٢٦.

- (٤٥) الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، ١/١٩٦، ص ٢٠١.
- (٤٦) المصدر السابق، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي ابن رشد القرطبي الأندلسي، ٨/٢، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٣٧٦.
- (٤٧) المصادر السابقة، وأصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، ص ٧٨.
- (٤٨) الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي علي محمد بن عيسى بن سورة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، كتاب البيوع، باب ٦٨، ص ٣٧٩.
- (٤٩) سورة الجن، الآية ١٨.
- (٥٠) فقه السنة، ٣/٢٦٢، السيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، ط ٢١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- (٥١) الاستشفاء، تصنيف أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عمر الأندلسي (ابن عبد البر)، توزيع مؤسسة الرسالة، دار الوعي، حلب، ص ١٤٣، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٣٧٩، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، ط ١٢، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة، ص ١٣٣.
- (٥٢) الميزان الكبرى، للإمام عبد الوهاب الشعراني، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، ١/٥١.
- (٥٣) أبو حنيفة إمام الأئمة، ص ١٣٥، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٣٩٧.
- (٥٤) تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٣٧٩، أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة، ص ١٣٥، أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة، طبع ونشر دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٩/٢-١٥٠.
- (٥٥) المبسوط للسرخسي، ٣٠/٢٠٩.
- (٥٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين بن عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية، مصر، ١٩٦٨م، ١/٢٠.
- (٥٧) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ٢/٢٢٢، ومختصر الطحاوي، للإمام المحدث والفقهاء أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق

- ابو الوفا الأفعاني، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ص ١٣٠، تاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة، ص ٢٧٠، أبو حنيفة إمام الأئمة، لوهبي سليمان، ص ١٤٦.
- (٥٨) المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد الكوفي، ضبطه وصححه ورقم كتبه وبوب أحاديثه: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٧٦/٧.
- (٥٩) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٧٩/٣، تاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة، ص ٢٧٠، أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة، لوهبي سليمان، ص ١٣٣.
- (٦٠) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٢٥/٧، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ص ٧٣-٧٤.
- (٦١) أبو حنيفة النعمان، ص ١٤٦.
- (٦٢) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، العلامة بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، ١١٦/٣، نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الحافظ العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، مع حاشية الألمي من تخريج الزيلعي، مطبعة دار المأمون بشبرا، شارع الأزهار، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م، ٣٨/٢.
- (٦٣) المصادر السابقة، وأبو حنيفة النعمان، ص ١٤٨.
- (٦٤) أبو حنيفة النعمان، ص ١٤٨.
- (٦٥) جامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ص ٧٣-٧٤.
- (٦٦) أبو حنيفة النعمان، ص ١٤٩.
- (٦٧) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٣٦/٧، أبو حنيفة النعمان، ص ١٥١، الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ص ٣٦٢، الباب ٢٩.
- (٦٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة جديدة منقحة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، ١٣٨/٢-١٣٩.
- (٦٩) أبو حنيفة النعمان، ص ١٥١.
- (٧٠) سورة البقرة، الآية ١٩٤.
- (٧١) سورة النحل، الآية ١٢٦.

- (٧٢) الجامع الصحيح سنن الترمذي، ص ٣٦٥.
- (٧٣) أبو حنيفة النعمان، ص ١٥١.
- (٧٤) فتح القدير، العلامة كمال الدين محمد عبد الواحد السيوسي السكندري المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ٢١٩/١.
- (٧٥) أبو حنيفة النعمان، ص ١٥١.
- (٧٦) فتح القدير ٢٢٢/١، أبو حنيفة النعمان، ص ١٥٤.
- (٧٧) المصنف في الاحاديث والآثار، للإمام الحافظ ابي بكر عبدالله بن محمد الكوفي العنسي ابن ابي شيبه، ضبطه وصححه ورقم كتبه ورتب احاديثه: محمد عبد السلام، ٣٢٦/٧، أبو حنيفة النعمان، ص ١٥٤.
- (٧٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للشيخ الإمام العلامة بدر الدين محمد محمود بن احمد العيني، إشراف صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، رقم (١٢٠٤)، ٥٨٤/٥.
- (٧٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٠١/٥، رقم ١٢١٦.
- (٨٠) أبو حنيفة النعمان، ص ١٥٦، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ص ١١٤.
- (٨١) صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٢٦/٥، وأبو حنيفة النعمان، ص ١٥٦.
- (٨٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، للشيخ احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، طبع ونشر الرئاسة العامة لأدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣، ص ٢٥-٢٦.

## المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المراجع والمصادر الأخرى:

١. أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة والفقهاء، لوهبي سليمان غاوجي، دار العلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٢. أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
٣. أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، طبع ونشر دار الفكر العربي.
٤. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية، مصر، ١٩٦٨م.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي، طبعة جديدة ومنقحة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
٦. تاريخ المذاهب الإسلامية، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة.
٧. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، بمحافظة مصر، ١٣٤٥هـ / ١٩٣١م.
٨. تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، الطبعة الثانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٩٧٦م.
٩. تقريب التهذيب، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان.
١٠. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محمد بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار ابن القيم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
١١. تهذيب التهذيب، لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، دار صادر، بيروت، ١٣٢٦هـ.
١٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩هـ- ٢٩٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان.
١٣. حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بإبن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى.
١٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم احمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٣م.

١٥. رجال من التاريخ، لعلي الطنطاوي، طبعة جديدة ومنقحة، دار المنار، جدة، الطبعة الثامنة، ١٤١١هـ / ١٩٩٩م.
١٦. رفع الملام عن الأئمة الأعلام للشيخ أحمد بن عبد السلام ابن تيميه ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية.
١٧. سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، دار الحديث، القاهرة.
١٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ والفقير الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، طبعة جديدة ومنقحة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩. صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
٢٠. صفوة الصفوة، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الصفا، بمطابع المدينة المنورة بالقاهرة، الطبعة الأولى، شوال ١٤١١هـ.
٢١. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار القلم، بيروت.
٢٢. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م.
٢٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للشيخ الإمام العلامة بدر الدين محمد محمود بن احمد العيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، إشراف صدقي جميل العطار.
٢٤. فتح القدير شرح هداية المهتدي، العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي السكندري المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٢٥. الفرق بين الفرق لعبد القاهرة بن طاهر البغدادي الأسفراييني (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد محي الدين، الأزهر، ١٩٥٠م.
٢٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف الإمام ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الجيل، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد إبراهيم نصر والدكتور عبد الرحمن عميرة.
٢٧. فقه السنة، سيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٨. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.
٢٩. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية عشر، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥.
٣٠. مصطلح الحديث ورجاله، للأستاذ الدكتور حسن الأهدل، مطبعة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة السابعة.
٣١. المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد الكوفي العنسي، ابن أبي شيبه، ضبطه وصححه ورقم كتبه وبوب أحاديثه: محمد عبد السلام.
٣٢. الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
٣٣. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط: مانع بن حماد، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٣٤. الميزان الكبرى، لعبد الوهاب الشافعي المعروف بالشعراني، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى.
٣٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) مع حاشية الألمي في تخريج الزيلعي، مطبعة دار المأمون بشبرا شارع الأزهار، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.
٣٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة.
٣٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين احمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه: د. إحسان عباس، دار الثقافة، مطبعة القريب، بيروت- لبنان.